

Distr.: General
18 September 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والثمانين المعقودة في الفترة من 24 إلى 28 آب/أغسطس 2020*

الرأي رقم 2020/41 بشأن حسين علي حسن خميس، وقاسم أحمد علي حسن المالكي، وجواد رضا أحمد عبد النبي أحمد الطريفي، وعلي حسين أحمد سلمان أحمد العالي، وحسن علي عبد الله حسن سلمان فتيل، وأحمد محمد حسن ميرزا حسن كاظم، وحسين علي محسن علي مهنا، ومنصور عبد الواحد حسن محمد الدولابي، وحسن موسى جعفر محمد علي (البحرين)**

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية لجنة حقوق الإنسان. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بتاريخ 8 نيسان/أبريل 2020، إلى حكومة البحرين بلاغا بشأن حسين علي حسن خميس، وقاسم أحمد علي حسن المالكي، وجواد رضا أحمد عبد النبي أحمد الطريفي، وعلي حسين أحمد سلمان أحمد العالي، وحسن علي عبد الله حسن سلمان فتيل، وأحمد محمد حسن ميرزا حسن كاظم، وحسين علي محسن علي مهنا، ومنصور عبد الواحد حسن محمد الدولابي، وحسن موسى جعفر محمد علي. وردت الحكومة على البلاغ في 19 أيار/مايو 2020. والبحرين طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

* يُصدر مرفق هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

** لم يشترك السيد سيونغ - فيل هونغ في مناقشة هذه القضية.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-12134(A)



* 2 0 1 2 1 3 4 *

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحقوق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- يعرض المصدر قضايا تسعة مواطنين بحرينيين أدانتهم المحكمة الكبرى الجنائية الرابعة في البحرين، بتاريخ 16 نيسان/أبريل 2019 في محاكمة جماعية (انظر المرفق).

5- ويبلغ حسين علي حسن خميس من العمر 32 عاماً. وفي فجر يوم 23 كانون الثاني/يناير 2018، اعتُقل السيد خميس بعد أن داهمت منزله، دون أمر قضائي، قوات مكافحة الشغب (على الأرجح قيادة قوة الأمن الخاصة، وهي القوة شبه العسكرية التابعة لوزارة الداخلية والمسؤولة عن مكافحة أعمال الشغب). ورافق قيادة قوة الأمن الخاصة ضباط شرطة يرتدون ملابس مدنية وعناصر من جهاز الأمن الوطني. ولم يقدم أي من الضباط المتورطين أي مبرر لاعتقال السيد خميس. ودخلوا منزله بالقوة واعتقلوه واستولوا على هاتفه وجهازين من أجهزة الكمبيوتر المحمولة وجواز سفره. ولم يبرز الضباط أي أمر قضائي بدخول المنزل أو بمصادرة ما صادروه.

6- وبعد اعتقال السيد خميس، لم تعرف عنه عائلته أي شيء حتى 26 كانون الثاني/يناير 2018، عندما تلقت مكاملة قصيرة منه قال فيها إنه محتجز في مبنى إدارة التحقيقات الجنائية في العدلية وأنه يحتاج إلى ملابس نظيفة. وبعد احتجازه لمدة ثلاثة أيام في مبنى الإدارة، نُقل السيد خميس إلى سجن جو الخاضع لسلطة الإدارة، حيث احتُجز وعُصبت عيناه لمدة 42 يوماً إضافية. ويدعي المصدر أن الأشخاص الذين حققوا مع السيد خميس منعه من الاتصال بمحاميه أثناء استجوابه، رغم طلبه التشاور مع محام. وعلاوة على ذلك، تعرض السيد خميس لتهديدات ضد أسرته لإجباره على الإدلاء باعتراف. وفي 4 آذار/مارس 2018، نُقل السيد خميس إلى سجن الحوض الجاف، وهناك سُمح له بالاتصال بأسرته. واحتُجز السيد خميس في سجن الحوض الجاف لمدة ستة أشهر. ثم عُرض على النيابة العامة واحتُجز لمدة أربعة أشهر أخرى قبل مثوله أمام المحكمة.

7- وخلال المحاكمة، اتهمت السلطات السيد خميس بالانضمام إلى حزب الله البحريني، وهو ما اعترض عليه السيد خميس على أساس أن هذه التهمة لم توجه إليه أثناء التحقيق. وقبلت المحكمة اعتراف السيد خميس المنتزع بالإكراه كدليل ضده، ولم تسمح له بالطعن في أي من الأدلة المقدمة ضده ولا بتقديم أي دليل في دفاعه عن نفسه. وحُكم على السيد خميس بالسجن لمدة 10 سنوات، وبغرامة قدرها 100 000 دينار، وبتجريدته من الجنسية. ونُقل إلى سجن جو. وأيدت محكمة الاستئناف حكم الإدانة.

- 8- ويبلغ قاسم أحمد على حسن المالكي من العمر 25 عاماً. وفي ليلة 13 آذار/مارس 2017، داهم رجال ملثمون تابعون لوزارة الداخلية منزل عائلة السيد المالكي، ودخلوا المبنى عنوة. وفتشوا المنزل دون تقديم أي أمر قضائي ودون ذكر سبب الاعتقال أو التفتيش. ولم يكن السيد المالكي موجوداً في المنزل. وفي وقت لاحق من ذلك اليوم، اعتقل نفس الضباط السيد المالكي دون أمر قضائي بمداهمة منزل أحد أقربائه. واحتُجز في مكتب النيابة العامة لاستجوابه دون أن يُعطى سبباً لإلقاء القبض عليه.
- 9- ويفيد المصدر بأن أسرة السيد المالكي اتصلت بعدة أفراد في قوات الأمن المرتبطة بوزارة الداخلية للاستفسار عن التهم الموجهة إليه. وفي البداية، قيل لهم إن التهم الموجهة إليه تتعلق بتجمع غير قانوني، رغم أن السلطات لم تقدم أدلة أو صورا. غير أن وزارة الداخلية أكدت فيما بعد أن السيد المالكي اتهم بالانضمام إلى خلية إرهابية. وذكرت وزارة الداخلية أيضاً أنها لا تملك أدلة كافية ضد السيد المالكي وأنها ستفرج عنه في غضون يومين. ويدّعي المصدر أن أول زيارة عائلية للسيد المالكي تمت في 6 نيسان/أبريل 2017، أي بعد شهر تقريباً من اعتقاله. وأثناء الزيارة، أنكر السيد المالكي وجود أي علاقة له بأي خلية إرهابية كما أنكر أي استخدام لذاكرة تخزين محمولة تحتوي على أدلة تثبت تلك التهم. وادّعى السيد المالكي أن الضباط عذبوه منذ اعتقاله في إدارة التحقيقات الجنائية وهددوه بتعذيبه بقسوة أكبر إذا أنكر التهم الموجهة إليه. وبعد شهرين في إدارة التحقيقات الجنائية، نُقل السيد المالكي إلى سجن الحوض الجاف، حيث احتُجز لأكثر من عام. ومُنِع من الاتصال بمحاميه؛
- 10- وفي 27 أيلول/سبتمبر 2018، وجهت النيابة العامة إلى السيد المالكي تهمة المشاركة في تأسيس حزب الله البحريني والانضمام إلى خلية إرهابية. ولم يُبلغ السيد المالكي بالتهم الموجهة إليه حتى جلسة المحاكمة الأولى التي عُقدت في 3 تشرين الأول/أكتوبر 2018. ولم يُستجوب السيد المالكي قط بشأن قضية حزب الله البحريني، وقد صُدم عندما صدر الحكم. وكانت أسرته قد تلقت لائحة اتهام تفيد بأن التهمة الوحيدة هي أنه حضر حلقة دراسية، بناء على اعتراف شخص مجهول، ولم تشر لائحة الاتهام إلى أي تورط مع حزب الله البحريني. وحُكم على السيد المالكي بالسجن لمدة سبع سنوات وبتجريدته من جنسيته. ونُقل إلى سجن جو. وأيدت محكمة الاستئناف حكم الإدانة.
- 11- ويبلغ جواد رضا أحمد عبد النبي أحمد الطريفي من العمر 28 عاماً. وفي 13 كانون الأول/ديسمبر 2017، اعتقل رجال يرتدون ملابس مدنية السيد الطريفي في مكان عمله دون إبراز أمر قضائي أو توضيح سبب الاعتقال. وحوالي منتصف الليل من نفس اليوم، داهم ضباط ملثمون من قيادة قوات الأمن الخاصة وقوات المخابرات منزله وفتشوه لمدة خمس ساعات دون أن يبرزوا أي أمر قضائي أو تصريح بالتفتيش. وفي الليلة نفسها، داهمت السلطات منزل أحد أقارب السيد الطريفي وفتشته، واعتقلت هذا الشخص واحتجزته لمدة 11 يوماً.
- 12- ويفيد المصدر بأن السيد الطريفي تعرض للاختفاء القسري لمدة يومين سمح له بعدها بالاتصال بأسرته التي طلب منها إرسال ملابس جديدة إلى إدارة التحقيقات الجنائية. وبعد ذلك، منعه ضباط الإدارة من استقبال الزوار. ومنعوا السيد الطريفي أيضاً من الاتصال بمحاميه أثناء استجوابه وقبل محاكمته. ويُزعم أنهم أجبروه على الاعتراف عن طريق تهديده وإساءة معاملته وتعذيبه. وحُكم على السيد الطريفي بالسجن مدى الحياة ودفع غرامة قدرها 100 000 دينار وتجريدته من الجنسية. ونُقل إلى سجن جو. وأيدت محكمة الاستئناف حكم الإدانة.
- 13- ويبلغ علي حسين أحمد سلمان أحمد العالي من العمر 27 عاماً. وفي 26 كانون الثاني/يناير 2017، داهم ضباط من قيادة قوة الأمن الخاصة، مع ضباط من وزارة الداخلية وضباط يرتدون ملابس مدنية، منزل السيد العالي. وفتشوا شقته دون تقديم أي سبب أو إظهار أي أمر قضائي، واقتادوه إلى خارج المنزل مكبلاً بالأصفاد. وبعد اعتقاله، احتُجز السيد العالي في إدارة التحقيقات

الجنائية لمدة 35 يوماً. ويُزعم أن ضباط الإدارة ضربوا السيد العالي على وجهه، وأسأوا إلى معتقده الديني واستخدموا الإهانات في مخاطبتهم له من أجل إرغامه على الإدلاء باعترافات. ونتيجة للتعذيب، اعترف السيد العالي بأنه انضم إلى مجموعة واتساب، لكنه قال إنه لم ينضم إلى جماعة إرهابية. وحُرم السيد العالي من الاتصال بمحام أثناء الاستجواب. واعتُقل العديد من أعضاء مجموعة الواتساب نفسها واحتُجزوا معه. ونُقل إلى سجن الحوض الجاف.

14- ويفيد المصدر بأن فرصة محدودة أُتيحت للسيد العالي للاتصال بمحاميه والإعداد لدفاعه قبل محاكمته وأثناءها. ولم تسمح له المحكمة، أثناء المحاكمة، بتقديم أدلة أو الطعن في الأدلة التي قدمها الادعاء، بما في ذلك اعترافه المنتزع بالإكراه. وحُكم على السيد العالي بالسجن لمدة سبع سنوات وتجريده من جنسيته. ونُقل إلى سجن جو. وأيدت محكمة الاستئناف حكم الإدانة.

15- ويبلغ حسن علي عبد الله سلمان فتيل من العمر 21 عاماً. وفي 6 شباط/فبراير 2018، داهم ضباط يرتدون ملابس مدنية، برفقة ضباط من وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني وإدارة التحقيقات الجنائية، منزل عائلة السيد فتيل دون أمر قضائي. ولم يكن السيد فتيل موجوداً في المنزل في ذلك الوقت، ولكن بمجرد عودته إلى منزله، اعتقله الضباط وأخذوه في سيارة مدنية دون توضيح سبب اعتقاله. ويُزعم أن رجال الشرطة ضربوا السيد فتيل فور اعتقاله على "مناطق حساسة" من جسده أثناء سؤاله عن أسماء أفراد عائلته لمدة ساعتين تقريباً.

16- ووفقاً للمصدر، اقتادت السلطات السيد فتيل، بعد ذلك، إلى إدارة التحقيقات الجنائية حيث احتُفي لمدة ستة أسابيع. وُسمح له بالاتصال بعائلته في إحدى الليالي بعد منتصف الليل قبل أن يقطع الضباط المكالمة فجأة. وتعرض السيد فتيل للتعذيب على أيدي عناصر من الإدارة أثناء استجوابه من أجل انتزاع اعتراف منه بالإكراه. ثم نُقل إلى سجن الحوض الجاف الجديد، وهو فرع سجن جو للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 21 عاماً، حيث سُمح له أخيراً بالاتصال بعائلته. وأثناء وجوده في الإدارة، زُعم أن السلطات حرمته من الاتصال بمحاميه ولم تعرضه على قاضٍ في غضون 48 ساعة. وعُرض فقط على النيابة العامة، التي وجهت إليه تهمة الانضمام إلى حزب الله البحريني، وتمويل التنظيم، وحياسة مواد غير قانونية. وقد استُخدم اعترافه - الذي انتزع منه تحت التعذيب - ضده في المحاكمة. وزُعم أيضاً أن السيد فتيل نُقل مع آخرين إلى مزرعة حيث صورهم الضباط بمعدات غير معروفة لاستخدام الصور كدليل. وحُكم على السيد فتيل بالسجن مدى الحياة ودفع غرامة قدرها 100 000 دينار وتجريده من جنسيته. ونُقل إلى قسم الحوض الجاف الجديد من سجن جو. وأيدت محكمة الاستئناف حكم الإدانة.

17- ويبلغ أحمد محمد حسن ميرزا حسن كاظم من العمر 28 عاماً. وفي 14 حزيران/يونيه 2015، اعتقل ضباط يرتدون ملابس مدنية على صلة بإدارة التحقيقات الجنائية وشرطة مكافحة الشغب السيد كاظم من منزله دون أمر قضائي. واقتادوا السيد كاظم إلى الإدارة حيث أُسيئت معاملته لمدة يومين من أجل انتزاع اعتراف منه. ونُقل إلى مركز احتجاز الحوض الجاف ووجهت إليه تهمة الحرق العمد، والشغب في تجمع غير قانوني، وتصنيع وتجهيز زجاجات المولوتوف.

18- وفي 20 تشرين الأول/أكتوبر 2015، أفرجت السلطات عن السيد كاظم بعد أن دفع كفالة قدرها 200 دينار، في انتظار استئناف محاكمته في 26 أبريل/نيسان 2016. وحُكمت عليه المحكمة الكبرى الجنائية الرابعة بالسجن لمدة خمس سنوات. وفي 29 تموز/يوليه 2017، أعاد عناصر إدارة التحقيقات الجنائية اعتقال السيد كاظم من منزله لبدء قضاء مدة عقوبته البالغة خمس سنوات، واقتادوه إلى سجن جو. واستأنف السيد كاظم الحكم الصادر بحقه، الذي خُفض في 19 شباط/فبراير 2018 إلى السجن لمدة ثلاث سنوات. وفي 29 آب/أغسطس 2018، نُقل السيد كاظم إلى مكتب النيابة العامة، حيث وُجهت إليه تهمة الانتماء إلى حزب الله البحريني. ونفى السيد كاظم جميع

التهم الموجهة إليه. وقد حوكم غيابياً، بعد أن أُحضر إلى المحكمة من سجن جو، لكنه ظل في الحافلة أثناء الإجراءات. وحُكم على السيد كاظم بالسجن لمدة سبع سنوات وبتجريدته من جنسيته. وأُعيد بعد ذلك إلى سجن جو. وأيدت محكمة الاستئناف حكم الإدانة.

19- ويبلغ حسين علي محسن علي مهنا من العمر 24 عاماً. وفي صيف عام 2016، وبينما كان السيد مهنا يخضع لعملية جراحية في العين، داهم عناصر إدارة التحقيقات الجنائية منزل عائلته عدة مرات. وفتش هؤلاء العناصر المنزل وحواشيب السيد مهنا، لكنهم لم يعثروا على شيء، على ما يبدو. وفي 10 كانون الأول/ديسمبر 2016، داهمت السلطات مرة أخرى منزل عائلة السيد مهنا، دون تقديم أمر قضائي أو توضيح سبب المداخلة. واختبأ السيد مهنا وأطلقت عليه السلطات النار لكنه تمكن من تجنب اعتقاله. وفي الفترة بين 10 كانون الأول/ديسمبر 2016 و14 كانون الأول/ديسمبر 2017، ظل السيد مهنا محتبئاً، وداهمت السلطات منزل أسرته مرتين. وخلال الفترة نفسها، عينت أسرته محامياً، وعلم أن السيد مهنا أُتهم بالتحريض على قتل ضابط شرطة. وفي 14 كانون الأول/ديسمبر 2017، لاحق ضباط من وزارة الداخلية ومن إدارة التحقيقات الجنائية وشرطة مكافحة الشغب السيد مهنا واعتقلوه دون أمر قضائي في قرية بلاد القديم.

20- ويفيد المصدر بأن السيد مهنا خضع للاستجواب في إدارة التحقيقات الجنائية دون حضور محام لمدة 40 يوماً بعد اعتقاله. وضرب عناصر الإدارة السيد مهنا أثناء التحقيق وشتموه وأساؤوا لمعتقه الديني من أجل إكراهه على الاعتراف. ووجهت إلى السيد مهنا عدة تهم بالإضافة إلى التهمة الأولية بالتحريض على القتل، بما في ذلك إيذاء فارين من العدالة والانضمام إلى حزب الله البحريني. وسمحت المحكمة للسيد مهنا بالاستعانة بمحام، لكنها لم تسمح له باستدعاء شهود.

21- وفي 26 أيلول/سبتمبر 2018، أدانت المحكمة السيد مهنا بإيذاء فارين من العدالة، وحكمت عليه بالسجن لمدة سنة واحدة، بالإضافة إلى السجن لمدة 10 سنوات بتهمة التحريض على القتل. وحُكم على السيد فتيل بالسجن مدى الحياة وبدفع غرامة قدرها 100 000 دينار وبتجريدته من جنسيته بتهمة الانتماء إلى حزب الله البحريني. وأيدت محكمة الاستئناف حكم الإدانة، لكنها خففت حكمه من السجن لمدة 10 سنوات إلى السجن لمدة 5 سنوات بتهمة التحريض. ولا يزال السيد مهنا محتجزاً في سجن جو، حيث رفضت السلطات توفير العلاج الطبي له من جرح الرصاصة الذي أصيب به قبل اعتقاله.

22- ويبلغ منصور عبد الواحد حسن محمد الدولابي من العمر 27 عاماً. وهو يعاني من حروق شديدة في ساقيه منذ طفولته تحد بشدة من حركته، ومن ورم في الدماغ يضعف رؤيته. وكان ضباط الشرطة قد اعتقلوا السيد الدولابي في البداية من منزله في 17 كانون الأول/ديسمبر 2017 دون أمر قضائي ودون تقديم أي سبب لاعتقاله. وأُخلي سبيله بعد 18 يوماً. وفي 9 كانون الثاني/يناير 2018، ذهب السيد الدولابي إلى إدارة التحقيقات الجنائية للحصول على وثائق تتعلق باعتقاله، وهي وثائق كان صاحب العمل قد طلبها لإعادة توظيفه. واعتُقل مرة أخرى دون أمر قضائي.

23- ويفيد المصدر بأن السيد الدولابي احتُجز في إدارة التحقيقات الجنائية لمدة شهرين. وبعد الشهر الأول، نُقل إلى مكتب النيابة العامة ثم إلى مركز احتجاز الحوض الجاف بتهمة حيازة متفجرات زائفة. ولم يُسمح له بالنزول من الحافلة في الحوض الجاف وأُعيد إلى إدارة التحقيقات الجنائية لمدة 27 يوماً أخرى. وادّعي أنه تعرض للتعذيب في مبنى الإدارة. ولم يمثل أمام مدع عام أو أمام قاض. ولم يُسمح له باستقبال الزوار إلا بعد ثلاثة أشهر من اعتقاله. ولم يُسأل السيد الدولابي أثناء استجوابه عن أي عضوية في حزب الله. وذكر أنه مصمم رسوم، وهي معلومة استخدمها الضباط ليقولوا إنه صمم حواجز خرسانية يستخدمها الإرهابيون. وحُرم من الاتصال بمحاميه أثناء استجوابه، ولم يُسمح له بتقديم أي دليل في دفاعه. وبعد 27 يوماً من الاحتجاز في مبنى إدارة التحقيقات الجنائية، عُرض على النيابة العامة، التي اتهمته بالانضمام إلى حزب الله البحريني. ونُقل السيد الدولابي، بعد توجيه الاتهام إليه، إلى الحوض الجاف.

24- وحُكِمَ على السيد الدولابي بالسجن لمدة سبع سنوات وبتجريدته من جنسيته. وقدم محاميه شكوى إلى وزارة الداخلية، وديوان المظالم، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن تعذيبه المزعوم وعدم توفير العلاج له. وأمرت إدارة السجن بتزويد السيد الدولابي بأدويته. وأيدت محكمة الاستئناف حكم إدانة السيد الدولابي. وفي 15 آب/أغسطس 2019، وُضِعَ في مبنى عزل بسبب رد فعل تحسسي على الطعام. وفي 23 آب/أغسطس 2019 أو في تاريخ قريب، وُضِعَ السيد الدولابي في الحبس الانفرادي لمدة أربعة أيام، حيث ظل مكبلاً طوال الوقت. وفي نهاية المطاف، نُقِلَ إلى وحدة الحجر الصحي. ولم يعالج السجن مشكلة الحساسية التي يعاني منها وأوقف تزويده بدواء علاج ورم الدماغ. وفي 2 أيلول/سبتمبر 2019، وبعد وصول رسالة من أحد أفراد الأسرة، أعيد السيد الدولابي إلى زنزانه وأُعطِيَ الدواء.

25- ويبلغ حسن موسى جعفر محمد علي من العمر 23 عاماً، لكنه كان في السادسة عشرة عند اعتقاله. وفي 5 أيلول/سبتمبر 2012، داهم رجال أمن منزل عائلة السيد علي. ولم يبرزوا أي أمر قضائي واكتفوا بالقول إن السيد علي مذكور في قائمة الممارسين المطلوبين. وبعد أن لاحقته السلطات لأكثر من عام، أُلْقِيَ القبض على السيد علي للمرة الأولى في 23 أيلول/سبتمبر 2013 بينما كان في سيارة مع أحد أقاربه. ولم تبرز الشرطة أي أمر توقيف ولم توضح سبب الاعتقال.

26- ويفيد المصدر بأن السيد علي اقتيد إلى مركز شرطة سماهيج حيث تعرض للتعذيب. وبعد يومين من اعتقاله، نُقِلَ إلى مركز شرطة الحد، حيث استُجِوبَ لمدة أسبوع. ثم سُمِحَ له بالاتصال بأسرته للمرة الأولى. وفي تاريخ مجهول، وُجِهُت إلى السيد علي تهمة التجمع غير القانوني والحرق العمد. وحُكِمَ عليه المحكمة بالسجن لمدة تسع سنوات ونصف وبغرامة قدرها 200 دينار. وحُرم أيضاً من الاستعانة بمحاميه، ولم يُمنَحَ ما يكفي من الوقت والتسهيلات للتحضير لمحاكمته. ونُقِلَ السيد علي، بعد إدانته، إلى سجن جو. وفي 10 آذار/مارس 2015، اندلعت أعمال شغب في السجن. وذكر أن حراس السجن هاجموا عدة محتجزين، بمن فيهم السيد علي. وبالإضافة إلى ذلك، رفض الضباط السماح للمحتجزين بالوصول إلى الحمام وعمدوا إلى حلق رؤوسهم بالقوة. وفي أيار/مايو 2015، نقل المسؤولون السيد علي إلى سجن الحوض الجاف الجديد. وفي 3 حزيران/يونيه 2016، أي بعد نحو ثلاث سنوات من اعتقاله، هرب السيد علي وبقي محتبئاً لمدة عامين تقريباً.

27- في 23 كانون الثاني/يناير 2018، اعتقل ضباط يرتدون ملابس مدنية السيد علي في منزل أحد أقرائه وأحضره إلى إدارة التحقيقات الجنائية. وُجِهُت إليه تهمة الهروب من السجن والاختباء من الاعتقال والمشاركة في حزب الله البحريني. ويفيد المصدر بأن ضباطاً استجوبوا السيد علي في الإدارة لمدة 45 يوماً. ولم يُسمح لمحاميه بحضور جلسات استجوابه. وعذبه الضباط لإجباره على الاعتراف. وبعد 45 يوماً من الاحتجاز في مبنى الإدارة، نُقِلَ إلى مبنى العزل في سجن جو. وحُكِمَ المحكمة على السيد علي بالسجن لمدة 23 سنة، وغرامة قدرها 100 000 دينار وتجريدته من جنسيته. واستُخدم اعترافه ضده في محاكمته. وحُرم أيضاً من الاستعانة بمحاميه، ولم يُمنَحَ ما يكفي من الوقت والتسهيلات للتحضير لمحاكمته. وأيدت محكمة الاستئناف حكم الإدانة.

28- وفي 15 آب/أغسطس 2019، انضم السيد علي إلى محتجزين آخرين مضربين عن الطعام احتجاجاً على سوء أوضاع السجن. وطالبوا بإخراجهم من مبنى العزل والسماح لهم بممارسة شعائهم الدينية وإزالة القيود المفروضة على مكالماتهم الهاتفية. وفي الأسبوع الأول من أيلول/سبتمبر 2019، وعدت إدارة السجن بتلبية مطالبهم، لكن بعد انتهاء الإضراب، رفضت الوفاء بالوعود. ولا يزال السيد علي في مبنى العزل في سجن جو.

السياق

29- يدفع المصدر بأن الحالات المذكورة أعلاه تبين وجود نمط من الاعتقال بدون إذن قضائي واستخدام التعذيب لانتزاع الاعترافات. وحُكم على جميع الأفراد التسعة في 16 نيسان/أبريل 2019 في محكمة جماعية غير عادلة. وتم البت في طعونهم في 30 حزيران/يونيه 2019، وما زالوا جميعاً محتجزين في سجن جو. وأعيدت جنسية جميع هؤلاء الأشخاص بأمر ملكي في 21 نيسان/أبريل 2019.

إجراءات المحكمة

30- وفقاً للمصدر، قدم محامو المتهمين عدة دفعات، بما في ذلك عدم صحة شهادة الشهود، والاعتقال والتفتيش بدون إذن قضائي، وانتزاع الاعترافات تحت التعذيب. ودفع المحامون أيضاً بأن شهادات المتهمين الآخرين باطلة لأنها انتزعت بالإكراه. ورفضت المحكمة هذه الحجة، معتبرة أن الشهادة التي أدلى بها الضباط الذين نفذوا عملية الاعتقال مطابقة للأدلة التي قدمها المدعي العام والشهود الآخرون الذين استُدعوا للإدلاء بشهادتهم. ورفضت المحكمة أيضاً الحجج المتعلقة بالاعتقال والتفتيش دون إذن قضائي، مشيرة إلى أن شهادات شهود الادعاء كانت كافية للكشف عن تورط المدعى عليهم وأن الجرائم كانت خطيرة بما يكفي لإثبات قانونية التحقيق مع المتهمين واعتقالهم. ولم تتناول المحكمة ما ينص عليه القانون البحريني من وجوب إبراز الأوامر القضائية المنصوص عليه في الدستور.

31- وبالإضافة إلى ذلك، أشارت المحكمة إلى قانون مكافحة الإرهاب في البحرين⁽¹⁾، الذي ينص على احتجاز شخص ما لمدة لا تتجاوز 28 يوماً إذا توافرت دلائل كافية على اتهمه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون. ومع ذلك، احتُجز العديد من المتهمين لفترة تتجاوز 28 يوماً، وكثيراً ما تعرضوا أيضاً للاختفاء القسري. ويلاحظ المصدر أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وجدت أن تعريف الأعمال الإرهابية في القانون فضفاض وغامض بشكل مفرط، وقد يؤدي إلى تجريم حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات⁽²⁾.

32- ويوضح المصدر أن المحكمة رفضت ادعاءات التعذيب لأنها لم تتلق أي تقارير عن إصابات من وحدة الأدلة الجنائية وأن الاعترافات مطابقة للأدلة التي قدمها الادعاء. ورفضت المحكمة أيضاً سحب اعترافات المتهمين واعتبرته استراتيجية للإفلات من العقاب. وأكدت المحكمة أن حجج الدفاع لا معنى لها ولا تدعمها الأدلة لعدم وجود أي علامات على وقوع إصابات لإثبات تعرض المدعى عليهم للإكراه البدني أو النفسي. ويحاجج المصدر بأن هذا الرفض لادعاءات التعذيب ينتهك دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتزامات البحرين بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكلاهما يتطلب إجراء تحقيق كامل في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة.

تحليل الانتهاكات

33- يدفع المصدر بأن قضيتي السيد كاظم والسيد علي تندرجان في الفئة الثانية، بسبب انتهاك الحق في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي المنصوص عليهما في المادتين 19 و21 من العهد.

34- وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر بأن جميع القضايا التسع تندرج في الفئة الثالثة، لأنها تبين ممارسة الاعتقال والتفتيش دون إذن، فضلاً عن انتهاكات أخرى للمحاكمة العادلة. وتعرض ثمانية من

(1) المادة 27 من القانون رقم 2006/58 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 2014/68.

(2) CCPR/C/BHR/CO/1، الفقرة 29.

الأشخاص التسعة للاختفاء القسري لفترات متفاوتة⁽³⁾. وخضع جميع هؤلاء الأشخاص لمحاكمات غير عادلة، لأنهم مُنعوا من الحصول على المشورة القانونية، وأُدينوا على أساس اعترافات انتزعت منهم تحت التعذيب، وفي بعض الحالات، حُكم عليهم غيابياً، وفي محاكمة جماعية. ولذلك، فإن احتجاز الأفراد التسعة جميعهم هو احتجاز تعسفي، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9 من العهد.

35- ويشير المصدر إلى أن السيد العالي اعتبر أن سوء معاملته واحتجازه ربما كانا بسبب معتقده الديني. ونتيجة لذلك، قد يكون احتجاز السيد العالي تعسفياً في إطار الفئة الخامسة، لأن الدافع له هو التمييز على أساس الدين.

36- وأخيراً، يدّعي المصدر أن ممارسة السلطات للتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك الضرب والإساءة للمعتقل الديني وتهديد أفراد الأسرة، ينتهك التزامات البحرين بموجب العهد واتفاقية مناهضة التعذيب. وعلى وجه الخصوص، يشكل استخدام الاعترافات المنتزعة بالإكراه انتهاكاً للمادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وبالمثل، يعتبر استخدام التعذيب لانتزاع الاعترافات جريمة بموجب المادة 208 من قانون العقوبات البحريني. ورغم ذلك، لم يجر أي تحقيق في ادعاءات التعذيب في هذه القضية، ولم يُحاسب أي من الجناة. وأسفرت جميع حالات التعذيب تقريباً عن اعترافات قسرية استخدمت ضد هؤلاء الأفراد في المحاكمة.

رد الحكومة

37- في 8 نيسان/أبريل 2020، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءات العادي المتعلق بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات مفصلة بحلول 8 حزيران/يونيه 2020 فيما يتعلق بوضع الأشخاص التسعة. وطلب إلى الحكومة أيضاً أن توضح الأحكام القانونية التي تبرر احتجازهم وما إذا كان هذا الاحتجاز يتوافق مع التزامات البحرين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان السلامة البدنية والعقلية لهؤلاء الأشخاص التسعة.

38- وقدمت الحكومة، في ردها في 19 أيار/مايو 2020، معلومات عن الأشخاص التسعة الذين تمت مقاضاتهم بسبب مشاركتهم في حزب الله البحريني.

39- وألقي القبض على السيد خميس في 23 كانون الثاني/يناير 2018 لانضمامه إلى حزب الله البحريني. واستُجوب في 16 شباط/فبراير 2018، وأُهم بالانضمام إلى جماعة إرهابية وتوحيدها. وفي 16 نيسان/نيسان 2019، حكمت عليه المحكمة الجنائية العليا بالسجن 10 سنوات، وبغرامة قدرها 100 ألف دينار، وبإلغاء جنسيته. وكان محامي السيد خميس حاضراً معه. ولم تتلق وحدة التحقيق الخاصة ولا ديوان المظالم أي شكاوى فيما يتعلق بالسيد فتيل. ولم يكشف آخر فحص طبي له عن أي أمراض. واستقبل زوارا من عائلته 11 مرة.

40- واحتجز السيد المالكي في قضية أخرى عندما تلقت النيابة العامة بلاغاً من السلطات الأمنية التي تتولى قضية حزب الله البحريني. واستدعي من الاحتجاز وأُهم بالانضمام إلى جماعة إرهابية. وفي 16 نيسان/أبريل 2019، حكمت عليه المحكمة الجنائية العليا بالسجن سبع سنوات، وبغرامة قدرها 100 ألف دينار، وبإلغاء جنسيته. وكان محامي السيد المالكي حاضراً معه. ولا تزال القضية معلقة أمام محكمة التمييز. وبعد تقديم شكاوى من أحد أفراد الأسرة إلى ديوان المظالم، أجريت للسيد المالكي فحوص طبية وتلقى العلاج. ولم تتلق وحدة التحقيق الخاصة أي شكاوى فيما يتعلق بالسيد المالكي. ولم يكشف آخر فحص طبي له عن أي أمراض. واستقبل زوارا من عائلته 13 مرة.

41- وألقي القبض على السيد الطريفي في 13 كانون الأول/ديسمبر 2017 لانضمامه إلى حزب الله البحريني. وقد استُجوب في 3 كانون الثاني/يناير 2018. وأُتهم بالانضمام إلى جماعة إرهابية؛ وبجيازة وشراء متفجرات وأسلحة وذخائر بدون ترخيص لاستخدامها في نشاط يخل بالأمن ويحقق غرضاً إرهابياً؛ وبالتدرب على استخدام الأسلحة والمتفجرات لارتكاب أعمال إرهابية. وفي 16 نيسان/أبريل 2019، حكمت عليه المحكمة الجنائية العليا بالسجن مدى الحياة، وبغرامة قدرها 100 ألف دينار، وبإلغاء جنسيته. وكان محامي السيد الطريفي حاضراً معه. ولم تتلق وحدة التحقيق الخاصة أي شكاوى فيما يتعلق بالسيد الطريفي. ورفض طلب قدم إلى ديوان المظالم لاسترداد المواد التي صودرت من السيد الطريفي. ولم يكشف آخر فحص طبي له عن أي أمراض. واستقبل زوارا من عائلته 11 مرة.

42- وألقي القبض على السيد العالي في 27 كانون الثاني/يناير 2018 لانضمامه إلى حزب الله البحريني. واستُجوب في 16 شباط/فبراير 2018، وأُتهم بالانضمام إلى جماعة إرهابية. وفي 16 نيسان/أبريل 2019، حكمت عليه المحكمة الجنائية العليا بالسجن سبع سنوات، وبغرامة قدرها 100 ألف دينار، وبإلغاء جنسيته. وكان محامي السيد المالكي حاضراً معه. ولم تتلق وحدة التحقيق الخاصة ولا ديوان المظالم أي شكاوى فيما يتعلق بالسيد العالي. ولم يكشف آخر فحص طبي له عن أي أمراض. واستقبل زوارا من عائلته 10 مرات.

43- وألقي القبض على السيد فتيل في 6 شباط/فبراير 2018 لانضمامه إلى حزب الله البحريني. وقد استُجوب في 15 شباط/فبراير 2018. وأُتهم بالانضمام إلى جماعة إرهابية؛ وصنع المتفجرات لاستخدامها في نشاط يخل بالأمن ويحقق غرضاً إرهابياً؛ والتدرب على استخدام الأسلحة والمتفجرات لارتكاب أعمال إرهابية. واستيراد وحيازة متفجرات وأسلحة دون ترخيص؛ وفي 16 نيسان/أبريل 2019، حكمت عليه المحكمة الجنائية العليا بالسجن مدى الحياة، وبغرامة قدرها 100 ألف دينار، وبإلغاء جنسيته. وكان محامي السيد فتيل حاضراً معه. ولم تتلق وحدة التحقيق الخاصة ولا ديوان المظالم أي شكاوى فيما يتعلق بالسيد فتيل. وكشف آخر فحص طبي له ضعفاً في البصر وُحدد له موعد مع طبيب عيون. واستقبل زوارا من عائلته 19 مرة.

44- واحتجز السيد كاظم في قضية أخرى عندما تلقت النيابة العامة بلاغاً من السلطات الأمنية التي تتولى قضية حزب الله البحريني. واستدعي من الاحتجاز واستُجوب في 30 آب/أغسطس 2018. وأُتهم بالانضمام إلى جماعة إرهابية؛ وفي 16 نيسان/أبريل 2019، حكمت عليه المحكمة الجنائية العليا بالسجن مدى الحياة، وبغرامة قدرها 100 ألف دينار، وبإلغاء جنسيته. وكان محامي السيد كاظم حاضراً معه. ولا تزال قضيته معلقة أمام محكمة التمييز. ورفض طلب قدم إلى ديوان المظالم لاسترداد المواد التي صودرت من السيد كاظم. ولم تتلق وحدة التحقيق الخاصة أي شكاوى فيما يتعلق بالسيد كاظم. ولم يحضر مؤخراً إلى موعد طبي، لكن ملفه لا يشير إلى أي أمراض. واستقبل زوارا من عائلته 14 مرة.

45- وألقي القبض على السيد مهنا في 13 كانون الأول/ديسمبر 2017 لانضمامه إلى حزب الله البحريني. واستُجوب في 13 كانون الثاني/يناير 2018. وأُتهم بالانضمام إلى جماعة إرهابية؛ والشروع في القتل باستخدام القنابل؛ وتنفيذ عدد من التفجيرات لأغراض إرهابية؛ وصنع المتفجرات دون ترخيص؛ وشراء وحيازة المتفجرات والأسلحة لاستخدامها في أنشطة تخل بالأمن وتحقيق غرضاً إرهابياً؛ والتدرب على استخدام الأسلحة والمتفجرات لارتكاب أعمال إرهابية. وتدمير الممتلكات العامة. وفي 16 نيسان/أبريل 2019، حكمت عليه المحكمة الجنائية العليا بالسجن مدى الحياة، وبغرامة قدرها 100 ألف دينار، وبإلغاء جنسيته. وكان محامي السيد مهنا حاضراً معه. وعقب تقديم شكوى من أحد أفراد الأسرة إلى ديوان المظالم، أُجري للسيد مهنا فحص طبي لعلاج جرح قديم في الركبة وإصابة أخرى، وتلقى العلاج الطبيعي والأدوية. ولم تتلق وحدة التحقيق الخاصة أي شكاوى فيما يتعلق بالسيد مهنا. ولم يكشف آخر فحص طبي له عن أي أمراض. واستقبل زوارا من عائلته 17 مرة.

46- واحتجز السيد الدولابي في قضية أخرى بعد أن تلقت النيابة العامة بلاغاً من السلطات الأمنية التي تتولى قضية حزب الله البحريني. واستدعي من الاحتجاز واستُجوب في 17 شباط/فبراير 2018. وأنهم بالانضمام إلى جماعة إرهابية؛ وفي 16 نيسان/أبريل 2019، حكمت عليه المحكمة الجنائية العليا بالسجن سبع سنوات، وبغرامة قدرها 100 ألف دينار، وبإلغاء جنسيته. وكان محامي السيد الدولابي حاضراً معه. ولم تبت محكمة التمييز في قضيته بعد. وتلقت وحدة التحقيقات الخاصة شكوى من محامي السيد الدولابي، تدّعي فيها أنه تعرض للتعذيب على أيدي موظفي إنفاذ القانون من أجل انتزاع اعترافات منه. وحققت الوحدة في الشكوى، بما في ذلك عن طريق التحدث مع السيد الدولابي ومع السلطات، وراجعت سجلاته وطلبت إجراء فحوص طبية له، لم تكشف عن أي إصابات أو أعراض نفسية. ورفضت الوحدة الشكوى لعدم كفاية الأدلة. وبعد تقديم شكوى من أحد أفراد الأسرة إلى ديوان المظالم، أجريت للسيد الدولابي فحوص طبية مختلفة وسمح لهذا الشخص بإحضار الأدوية له. ولم يكشف آخر فحص طبي للسيد الدولابي عن أي أمراض. واستقبل زوارا من عائلته تسع مرات.

47- وأوقف السيد علي في 15 كانون الثاني/يناير 2018 لانضمامه إلى حزب الله البحريني. واستُجوب في 15 شباط/فبراير 2018. وأنهم بالانضمام إلى جماعة إرهابية؛ والشروع في القتل والتسبب في انفجار لأغراض إرهابية؛ وحياسة متفجرات من دون ترخيص لاستخدامها في نشاط يخل بالأمن ويحقق أغراضاً إرهابية؛ والتدرب مع أشخاص آخرين على استخدام الأسلحة والمتفجرات لارتكاب أعمال إرهابية. وفي 16 نيسان/نيسان 2019، حكمت عليه المحكمة الجنائية العليا بالسجن 10 سنوات، وبغرامة قدرها 100 ألف دينار، وبإلغاء جنسيته. وكان محامي السيد المالكي حاضراً معه. ووجهت إلى السيد علي تهم في عدة قضايا أخرى.

48- وتلقت وحدة التحقيقات الخاصة شكوى من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تتعلق بادعاء قيام موظفي إنفاذ القانون بضرب السيد علي بعد اعتقاله في قضية أخرى. وحققت وحدة التحقيقات الخاصة في الشكوى، بسبل منها التحدث مع السيد علي والسلطات، وطلب إجراء فحص طبي، وهو فحص لم يكشف عن وقوع الإصابات المدعى وقوعها. وقد رفضت الوحدة الشكوى لعدم كفاية الأدلة. وبعد تقديم شكوى أخرى من أحد أفراد الأسرة إلى ديوان المظالم تتعلق بزعم ضرب السيد علي بأقفال معدنية ووضعه في الحبس الانفرادي، أحيلت الوثائق ذات الصلة إلى النيابة العسكرية. وأسفرت الشكاوى الأخرى المقدمة إلى ديوان المظالم عن إجراء فحوص طبية للسيد علي ونقله إلى مجمع السلمانية الطبي، وتحديد مواعيد طبية أخرى. واستقبل زوارا من عائلته 11 مرة.

49- وفي جميع القضايا التسع، قررت المحكمة الاستئنافية العليا في 30 حزيران/يونيه 2019 إعادة الجنسية لكل واحد منهم، لكنها أيدت الإدانات.

50- وتخلص الحكومة إلى تأكيد حرصها على احترام حقوق الإنسان والامتثال للقوانين البحرينية والالتزامات الدولية المتعلقة بالاحتجاز، بما في ذلك ضمان الحق في الكرامة في مراكز الإصلاح والتأهيل. والرعاية الصحية مكفولة لجميع المحتجزين في هذه المراكز. وتؤكد الحكومة التزام السلطات في البحرين بمنع التعذيب، مشيرة إلى وجود آليات وطنية لمعالجة المظالم تحقق في ادعاءات انتهاك حقوق المحتجزين. وتشمل هذه المؤسسات وحدة التحقيقات الخاصة، وديوان المظالم، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ومفوضية حقوق السجناء والمحتجزين، إضافة إلى قاض يشرف على الأحكام. وتملك هذه الآليات سلطة التحقيق في ادعاءات التعذيب.

تعليقات إضافية من المصدر

51- قدم المصدر معلومات مستكملة عن القضية، مشيراً إلى أن محكمة التمييز أيدت في 29 حزيران/يونيه 2020 جميع الأحكام الصادرة بحق المدعى عليهم في قضية حزب الله البحريني.

52- وبالإضافة إلى ذلك، يدفع المصدر بأن الحكومة لم ترد على عدة ادعاءات تتعلق باعتقالات دون إذن قضائي؛ وعدم إتاحة فرصة الحصول على تمثيل قانوني؛ وعدم اتباع إجراءات المحاكمة السليمة؛ وحالات الاختفاء القسري والتعذيب؛ والإدانات المستندة إلى اعترافات قسرية؛ وتقييد الاتصال بالأسرة؛ والحرمان من الرعاية الطبية.

المنافشة

53- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات.

54- وعند البت فيما إذا كان سلب الأشخاص التسعة من حريتهم تعسفياً، أرسى الفريق العامل في اجتهاداته القانونية سبل تناول مسائل الإثبات. فإذا قَدِّمَ المصدر أدلة معقولة على حدوث إخلال بالملتزمات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. فلا يكفي لدحض ادعاءات المصدر مجرد تأكيد الحكومة أنه اتُبعت الإجراءات القانونية (A/HRC/19/57، الفقرة 68).

1' الفئة الأولى

55- يُذكر المصدر بأن جميع الأشخاص التسعة اعتُقلوا من دون أمر قضائي. ولم يُبلغ سبعة منهم - السيد خميس، والسيد المالكي، والسيد الطريفي، والسيد العالي، والسيد فتيل، والسيد الدولابي، والسيد علي - بأسباب اعتقالهم وقت القبض عليهم (انظر المرفق). ويدّعي المصدر أيضاً أن بعض هؤلاء الأشخاص لم يُبلغوا على الفور بالتهمة الموجهة إليهم. ويشير المصدر بوجه خاص إلى قضيتي السيد خميس والسيد المالكي اللذين لم يعلما بالتهمة الموجهة إليهما إلا أثناء المحاكمة بعد استجوابهما بشأن تهم أخرى. ولم تتناول الحكومة أيّاً من هذه الادعاءات.

56- وتنص المادة 9(1) من العهد على عدم جواز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. وتنص المادة 9(2) على أنه يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه. وفي هذه القضية، أُوْقِفَ الأفراد التسعة دون صدور أمر بالتوقيف مما يشكل انتهاكاً للمادة 9(1) من العهد⁽⁴⁾. ولم يُبلغ سبعة منهم بأسباب توقيفهم، في حين لم يبلغ اثنان منهم بالتهمة الموجهة إليهما بسرعة، مما يشكل انتهاكاً للمادة 9(2) من العهد⁽⁵⁾. والسلطات، بعدم استظهارها بأمر التوقيف وعدم تقديمها أسباب التوقيف وعدم ضمانها الإبلاغ السريع بالتهمة الموجهة، لم تضع الأساس القانوني لتوقيف الأفراد التسعة.

57- وخلص الفريق العامل في قضايا حديثة العهد تتعلق بالبحرين إلى عدم الاستظهار بأمر التوقيف وذكر أسباب التوقيف عند حدوثه، وإلى عدم الإبلاغ السريع بالتهمة الموجهة، مما يشير إلى أن مسألة عدم الامتثال لإجراءات التوقيف مشكلة منهجية⁽⁶⁾.

(4) ولا يكفي وجود قانون يميز التوقيف. فعلى السلطات أن تحتجّ بهذا الأساس القانوني وأن تطبّقه من خلال مذكرة توقيف. راجع الآراء رقم 2019/46، ورقم 2019/33، ورقم 2019/9، ورقم 2018/46، ورقم 2018/36.

(5) ويُعد الاعتقال إجراءً تعسفياً إذا تم دون إبلاغ المعتقلين بأسباب اعتقالهم. انظر الرأيين رقم 2019/46، الفقرة 51، ورقم 2015/10، الفقرة 34.

(6) الآراء رقم 2020/5، ورقم 2019/73، ورقم 2019/59، ورقم 2019/31، ورقم 2018/79، ورقم 2018/51، ورقم 2016/55، ورقم 2015/41.

58- وبالإضافة إلى ذلك، يدّعي المصدر أن منازل خمسة من هؤلاء الأشخاص - السيد خميس، والسيد المالكي، والسيد الطريفي، والسيد فتيل، والسيد مهنا - فُتشت دون أمر تفتيش، عند اعتقالهم. ولم تتناول الحكومة أيّاً من هذه الادعاءات. وخلص الفريق العامل إلى أن الاحتجاز يكون تعسفياً عندما تُستخدم أدلة جُمعت من دون مذكرة تفتيش في إجراءات المحكمة⁽⁷⁾. وبينما تعترف الحكومة في ردها بأن مكتب المدعي العام رفض طلبات استرداد الأشياء التي صودرت من السيد الطريفي والسيد كاظم، ليس من الواضح من رسالة المصدر أو رد الحكومة ما إذا كانت الأدلة التي صودرت أثناء عمليات التفتيش هذه قد استُخدمت في المحاكمة ضد الأفراد المعنيين. وعليه، يتعذر على الفريق العامل تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك إضافي للمادة 9 من العهد بسبب عدم إبراز أمر تفتيش. غير أن تفتيش بعض المنازل من دون أمر قضائي يقضي بذلك يعزز الاستنتاج أن السلطات لم تتبع إجراءات التحقيق التي من شأنها ضمان وجود أساس قانوني للاحتجاز.

59- وعلاوة على ذلك، يبدو من المعلومات التي قدمها المصدر أن جميع الأفراد التسعة لم يمثلوا على وجه السرعة أمام سلطة قضائية للطعن في قانونية احتجازهم. ووفقاً للمصدر، استمر التأخير في تقديم كل مدعى عليه إلى المحكمة للفترات التالية، على الأقل، وربما لفترات أطول: السيد خميس (10 أشهر)؛ والسيد المالكي (أكثر من سنة)؛ والسيد الطريفي (يومان)؛ والسيد العالي (35 يوماً)؛ والسيد فتيل (سنة أسبوع)؛ والسيد كاظم (يومان)؛ والسيد مهنا (40 يوماً)؛ والسيد الدولاوي (شهر و 27 يوماً)؛ والسيد علي (أكثر من أسبوع، و 45 يوماً). ويلاحظ المصدر أن المادة 27 من القانون رقم 2006/58 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية تسمح بفترة احتجاز مدتها 28 يوماً عندما تكون هناك أدلة كافية على ارتكاب جريمة. لكن، في هذه القضية، تم تجاوز هذه الفترة بالنسبة لمعظم المدعى عليهم⁽⁸⁾. ولم تعالج الحكومة التأخيرات في تقديم كل مدعى عليه إلى سلطة قضائية.

60- وتقتضي المادة 9(3) من العهد أن يُعرض دون إبطاء على سلطة قضائية أي موقوف أو معتقل بتهمة جزائية. وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تكفي مدة 48 ساعة في العادة لاستيفاء مطلب عرض المحتجز "سريعاً" على قاضي عقب توقيفه، ويجب أن يكون أي تجاوز لهذه المدة استثناءً لا بد منه وأن يكون مبرراً بموجب الظروف السائدة⁽⁹⁾. وفي هذه القضية، لم تف الحكومة بهذا الشرط ولم تقدم أي تبرير للتأخير. وبالإضافة إلى ذلك، عُرض هؤلاء الأفراد على النيابة العامة التي لا يمكن اعتبارها سلطة قضائية لأغراض المادة 9(3) من العهد⁽¹⁰⁾. وكان التأخير خطيراً بوجه خاص في حالة السيد علي، الذي كان قاصراً وقت إلقاء القبض عليه. وثمة معيار صارم للسرعة ينطبق على القصر الذين ينبغي أن يمثلوا أمام المحكمة في غضون 24 ساعة من توقيفهم⁽¹¹⁾. ويشكل عدم تقديم السيد علي على وجه السرعة إلى سلطة قضائية انتهاكاً للمادة 37(د) من اتفاقية حقوق الطفل.

(7) الآراء رقم 2019/33، ورقم 2019/31، ورقم 2018/83، ورقم 2018/78، ورقم 2018/36. انظر أيضاً الرأيين رقم 2020/5 ورقم 2019/83.

(8) وحتى إذا كان الإجراء ممثلاً للقانون المحلي، يجب على الفريق العامل أن يقيم ما إذا كان هذا الإجراء متسقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. انظر الرأيين رقم 2020/5، الفقرة 71؛ ورقم 2019/46، الفقرة 50.

(9) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35 (2014) بشأن حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، الفقرة 33.

(10) المرجع نفسه، الفقرة 32؛ الرأيان رقم 2020/5، الفقرة 72؛ ورقم 2015/14، الفقرة 28.

(11) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 33؛ الآراء رقم 2020/5، الفقرة 72؛ ورقم 2019/73، الفقرة 82؛ ورقم 2015/14، الفقرة 29. انظر أيضاً لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24 (2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال، الفقرة 90.

61- وعلاوة على ذلك، يدّعي المصدر أن الأشخاص في هذه القضية تعرضوا للاختفاء القسري لفترات متفاوتة. ولم تتناول الحكومة أيّاً من هذه الادعاءات. ولم يتمكن الفريق العامل من العثور على معلومات محددة في ورقة معلومات المصدر تؤكد أن جميع الأفراد تعرضوا للاختفاء القسري. لكن يبدو أن السيد خميس والسيد الطريفي والسيد فتيل والسيد علي قد اختفوا - أي أن موظفين حكوميين حرمهم من حريتهم رغماً عنهم وأن هؤلاء الموظفين رفضوا الكشف عن مصيرهم ومكان وجودهم⁽¹²⁾. وتنتهك حالات الاختفاء القسري هذه المادتين 9 و4 من العهد، وتمثل احتجازاً تعسفياً خطيراً بوجه خاص⁽¹³⁾. ووضع الأشخاص المختفون الأربعة خارج حماية القانون، بشكل ينتهك المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 16 من العهد⁽¹⁴⁾. وسوف يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

62- وبالإضافة إلى ذلك، تشير المعلومات التي قدمها المصدر إلى أن ثمانية أشخاص على الأقل - جميع الأشخاص باستثناء السيد كاظم - قد احتُجزوا في الحبس الانفرادي في المراحل الأولى من احتجازهم، ولا يبدو أن أيّاً من هؤلاء الأشخاص قد تمكن من الطعن في الاحتجاز وفقاً للمادة 9(4) من العهد. ودفع الفريق العامل بأن احتجاز الأشخاص كيلا يتمكنوا من الاتصال بالعالم الخارجي، ولا سيما أفراد أسرهم ومحاميهم، يمثل انتهاكاً لحقهم في الطعن في مشروعية احتجازهم أمام محكمة بموجب المادة 9(4) من العهد والمادة 37(د) من اتفاقية حقوق الطفل⁽¹⁵⁾. ويعدّ فرض رقابة قضائية على إجراء سلب الحرية من الضمانات الأساسية للحرية الشخصية⁽¹⁶⁾، وهو ضروري لضمان الاستناد إلى أساس قانوني في الاحتجاز. وبالنظر إلى أن هؤلاء الأشخاص احتُجزوا في ظروف عزل تام، ولذلك لم يتمكنوا من الطعن في احتجازهم، فقد أدى ذلك إلى انتهاك حقهم في سبيل انتصاف فعال بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 2(3) من العهد.

63- وأخيراً، يبدو أن الأشخاص التسعة حوكموا بموجب القانون رقم 58 لعام 2006 المتعلق بحماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، وهو قانون خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه يتضمن تعريفاً فضفاضاً للإرهاب. وقرر الفريق العامل أيضاً أن هذا الحكم غامض وفضفاض للغاية⁽¹⁷⁾. وأضاف أن تطبيق أحكام غامضة وفضفاضة في هذه القضية يعزز استنتاج الفريق العامل أن عمليات الاحتجاز لم تستند إلى أساس قانوني.

64- ويرى الفريق العامل أن الحكومة لم تثبت وجود سند قانوني لاحتجاز الأشخاص التسعة. ويندرج احتجازهم ضمن الفئة الأولى.

٢٤ الفئة الثانية

65- يدفع المصدر بأن قضيتي السيد كاظم والسيد علي تندرجان في الفئة الثانية، بسبب انتهاك حقهما في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي المنصوص عليهما في المادتين 19 و21 من العهد. ويبدو أن ورقة المعلومات تدفع بأن الاحتجاز نتج عن مشاركة المحتجزين المزعومة في مظاهرة. وفي كلتا

(12) A/HRC/16/48/Add.3، الفقرة 21.

(13) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 17؛ انظر أيضاً الرأي رقم 2020/11، الفقرة 41؛ ورقم 2020/6، الفقرة 43؛ ورقم 2020/5، الفقرة 74.

(14) CCPR/C/BHR/CO/1، الفقرتان 35 و36؛ الرأي رقم 2020/5، الفقرتان 73 و74؛ ورقم 2019/59، الفقرة 50.

(15) الآراء رقم 2019/45، ورقم 2019/33، ورقم 2019/32، ورقم 2017/46، ورقم 2017/45.

(16) A/HRC/30/37، الفقرة 3.

(17) CCPR/C/BHR/CO/1، الفقرة 29؛ الرأي رقم 2020/5، الفقرة 76؛ ورقم 2019/59، الفقرة 60.

الحالتين، تعلقت التهم بمسألة التجمع غير القانوني. بيد أن المصدر لم يقدم معلومات كافية لدعم حجته، بما في ذلك ما يتعلق بالمكان والسياق اللذين كان الشخصان يمارسان فيهما حقوقهما عند احتجازهما، ولا معلومات تبين ما كانا يقومان به في ذلك الوقت ودوافعهما للقيام بذلك. ولم يتمكن الفريق العامل، بما لديه من معلومات، من الخلوص إلى استيفاء شروط الفئة الثانية.

٣' الفئة الثالثة

66- يدّعي المصدر أن جميع الأشخاص التسعة تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة، مما أدى إلى اعترافات قسرية في ثماني قضايا على الأقل (انظر المرفق). ووفقاً للمصدر، يمثل الضرب، والإساءة إلى المعتقد الديني، وتحديد أفراد الأسرة أكثر طرق التعذيب وسوء المعاملة شيوعاً.

67- وتشير الحكومة في ردها إلى عدة مؤسسات في البحرين تحقق في ادعاءات التعذيب. وتشير الحكومة أيضاً إلى عدم تلقي وحدة التحقيق الخاصة ولا ديوان المظالم أي شكاوى تتعلق بالتعذيب، مما يعني عدم حدوث تعذيب أو سوء معاملة في الواقع. غير أن الحكومة تشير إلى شكاوى التعذيب المقدمة إلى وحدة التحقيقات الخاصة فيما يتعلق بالسيد الدولابي⁽¹⁸⁾ والسيد علي، مؤكدة أن تحقيقاً كاملاً أجري في القضيتين لكن الشكاوى رُفِضت في نهاية المطاف لعدم وجود أدلة. وفي كلتا الحالتين، ذكرت الحكومة أن الفحوص الطبية كشفت أن الشخصين لم تظهر عليهما أي علامات تعذيب. ويلاحظ الفريق العامل أن بعض حالات سوء المعاملة المزعومة (مثل الإساءة للمعتقد الديني والتهديدات) لا تترك أثراً مادياً. وعلاوة على ذلك، ليس من الواضح ما إذا كانت الفحوص الطبية قد أجريت في الوقت المناسب بعد وقوع العنف المزعوم، فقد تكون آثار هذا العنف قد اختفت عندما أجري الفحص⁽¹⁹⁾.

68- ويرى الفريق العامل أن المصدر قدم دعوى موثوقة ظاهرة الوجهة بأن الأشخاص التسعة تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة، مما أسفر عن انتزاع اعترافات منهم بالإكراه⁽²⁰⁾، في انتهاك للحظر المطلق للتعذيب بوصفه قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، والمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 7 من العهد، والمادتين 2 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب. وعلاوة على ذلك، تلقى الفريق العامل ادعاءات موثوقة بأن السيد علي قد تعرض للتعذيب مرتين، خلافاً للمادتين 37(أ) و(ج) من اتفاقية حقوق الطفل. ويمثل استخدام القوة البدنية أو النفسية على طفل إساءة بالغة الخطورة لاستعمال السلطة⁽²¹⁾. ويجب أن يخضع التعذيب وإساءة المعاملة المزعومين لتحقيق شامل ومستقل يتجاوز ما ذكرته الحكومة من تحقيقات.

69- ويدعي المصدر أن ثمانية أشخاص على الأقل - جميع المحتجزين باستثناء السيد كاظم - أدلوا باعترافات منتزعة تحت التعذيب (انظر المرفق). ووفقاً للمصدر، استخدمت اعترافات انتزعت بالإكراه أثناء محاكمة السيد خميس والسيد العالي والسيد فتيل والسيد علي لإصدار حكم إدانة. وتؤكد الحكومة في ردها التزام السلطات في البحرين بمنع التعذيب، لكنها لا تتناول مباشرة الاعترافات القسرية المزعومة.

(18) تلاحظ الحكومة أن الشكاوى تدعي أن السيد الدولابي تعرض للتعذيب لانتزاع اعتراف.

(19) الرأي رقم 2020/5، الفقرة 79؛ ورقم 2018/53، الفقرة 76؛ دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرتان 104 و161.

(20) CAT/C/BHR/CO/2-3، الفقرات 8 و16 و17.

(21) الآراء رقم 2020/5، الفقرة 80؛ ورقم 2019/73، الفقرة 90؛ ورقم 2017/3، الفقرة 30.

70- ويرى الفريق العامل أن ادعاءات المصدر بشأن الاعترافات القسرية ذات مصداقية. ولم تتناول الحكومة ادعاء غياب محامٍ خلال معظم الاستجوابات التي أدلى فيها بالاعترافات، مشيرة في ردها إلى أن كل واحد من المتهمين الذين مثلوا أمام المحكمة كان مرفوقاً بمحامٍ، لكن دون الإشارة إلى مرحلة الاستجواب. ولا تُقبل الاعترافات التي يُدلى بها في غياب ممثل قانوني كأدلة في الإجراءات الجنائية⁽²²⁾. وعلاوة على ذلك، تصبح كل الإجراءات محففة عند قبول اعترافات منتزعة تحت التعذيب كأدلة، بصرف النظر عما إذا وجدت أدلة أخرى لدعم الحكم⁽²³⁾. ويقع على الحكومة عبء إثبات إدلاء المتهمين بأقوالهم بحرية، لكنها لم تفعل ذلك⁽²⁴⁾.

71- ونتيجة لذلك، انتهك حق هؤلاء الأشخاص في افتراض براءتهم بموجب المادة 14(2) من العهد، وانتهك حق السيد علي بموجب المادة 40(2)(ب) '1' من اتفاقية حقوق الطفل. كما انتهك حقهم في عدم إرغامهم على الاعتراف بالذنب بموجب المادة 14(3)(ز) من العهد والمادة 40(2)(ب) '4' من اتفاقية حقوق الطفل. وتعمد الضغط على شخص لانتزاع اعترافه ينتهك المواد 2 و 13 و 15 و 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب⁽²⁵⁾. ويحيل الفريق العامل هذه الحالة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

72- ويحيط الفريق العامل علماً بادعاء المصدر، الذي لم تتناوله الحكومة، ومفاده أن المحكمة الكبرى الجنائية الرابعة رفضت دفع دفعات الدفاع المتعلقة بالتعذيب والاعترافات القسرية واعتبرتها "لا معنى لها" لعدم ورود تقارير عن إصابات ولأن الاعترافات كانت مطابقة للأدلة التي قدمها الادعاء. ورفضت المحكمة سحب اعترافات المتهمين واعتبرتها استراتيجية للإفلات من العقاب. ويرى الفريق العامل أن عدم التدخل عندما تكون هناك مزاعم تعذيب يشكل انتهاكاً لحق الشخص في محاكمة نزيهة أمام محكمة مستقلة وحيادية بموجب المادة 14(1) من العهد⁽²⁶⁾. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

73- وبالإضافة إلى ذلك، أدانت المحكمة الكبرى الجنائية العليا الرابعة هؤلاء الأشخاص في 16 نيسان/أبريل 2019 عقب محاكمة جماعية شملت 169 متهماً. ولم تحاول الحكومة تقديم أي تبرير لإقامة دعوى محاكمة ضد هذا العدد الكبير من المدعى عليهم. وكما أكد الفريق العامل مؤخراً، لا تتفق المحاكمات الجماعية مع مصالح العدالة ولا تفي بمعايير المحاكمة العادلة، لاستحالة إجراء تقييم محدد للمسؤولية الفردية من خلال هذه الإجراءات⁽²⁷⁾. والفريق العامل غير مقتنع بأنه كان من الممكن إجراء تقييم فردي لا يدع مجالاً للشك لذنوب كل فرد من المدعى عليهم في هذه المحاكمة الواسعة، مما يشكل انتهاكاً للمادة 14(1) من العهد.

(22) الآراء رقم 2019/73، الفقرة 91؛ ورقم 2019/59، الفقرة 70؛ ورقم 2019/14، الفقرة 71؛ ورقم 2014/1، الفقرة 22؛ والوثيقة E/CN.4/2003/68، الفقرة 26(هـ). انظر أيضاً لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24، الفقرة 60.

(23) الآراء رقم 2019/73، الفقرة 91؛ ورقم 2019/59، الفقرة 70؛ ورقم 2019/32، الفقرة 43؛ ورقم 2018/52، الفقرة 79(ط)؛ ورقم 2015/34، الفقرة 28؛ ورقم 2012/43، الفقرة 51.

(24) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007) المتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة 41.

(25) CAT/C/BHR/CO/2-3، الفقرة 16.

(26) الرأيان رقم 2019/32، الفقرة 44؛ ورقم 2018/53، الفقرة 77(ب).

(27) الرأيان رقم 2020/5، الفقرة 86؛ ورقم 2019/65، الفقرة 75.

74- ويدّعي المصدر أن ثمانية أشخاص على الأقل - جميع الأشخاص باستثناء السيد كاظم - كانوا يستفيدون من تمثيل قانوني مقيد. ويُزعم أن القيود شملت عدم السماح للمحامين بحضور عمليات الاستجواب، وعدم السماح للأفراد باستشارة محام إلا لفترات محدودة فقط قبل المحاكمة أو أثناءها. وذكرت الحكومة أن المحامين كانوا حاضرين أثناء المحاكمة، لكنها لم تتناول فترة الاستجواب أو القيود المفروضة على إمكانية تشاور المدعى عليهم مع المحامين أثناء الإجراءات. وبحق لجميع الأشخاص الذين تُسلب حريتهم الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه بأنفسهم وذلك في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد اعتقالهم مباشرة⁽²⁸⁾. وفي هذه القضية، لم يُمنح الأفراد الـ 17 حقهم في أن يُتاح لهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم والاتصال بمحامٍ من اختيارهم، وذلك وفقاً للمادة 14(3)(ب) من العهد، فضلاً عن حقهم في تقديم دفاع فعال بموجب المادة 14(3)(د) من العهد. وانتُهِكت أيضاً حقوق السيد علي في الحصول على مساعدة قانونية على وجه السرعة، بموجب المادة 37(د) من اتفاقية حقوق الطفل، وحقه في مساعدة قانونية في إعداد دفاعه، وحقه في محاكمة عادلة بحضور مساعده القانوني بموجب المادة 40(2)(ب) 2' و 3' من الاتفاقية.

75- وأخيراً، يحيط الفريق العامل علماً بادّعاءات المصدر الأخرى بشأن انتهاك حق الأفراد في محاكمة عادلة. وتشمل هذه الحالات المحاكمة غيائياً (السيد كاظم)، وعدم السماح بالطعن في الأدلة أو تقديمها (السيد خميس، والسيد العالي، والسيد مهنا) واستخدام الأدلة الملفقة (السيد فتيل). وقد أسهمت هذه الممارسات في جعل الإجراءات غير عادلة، مما يشكل انتهاكاً للمادة 14(1) و 14(3)(د) و(هـ) من العهد. وبالنظر إلى أن هذه الادعاءات تتعلق باستقلال المحاكم البحرينية، يدرج الفريق العامل هذه المسائل في الوثيقة التي أحالها عن هذه القضية في وقت سابق إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

76- وهذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة من الخطورة بحيث تضيف على احتجاز الأفراد التسعة طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

4' الفئة الخامسة

77- يدّعي المصدر أن السيد العالي كان هدفاً لسوء المعاملة وربما احتُجز بسبب معتقده الديني. ووفقاً للمصدر، احتُجز السيد العالي في إدارة التحقيقات الجنائية لمدة 35 يوماً، حيث ضربه موظفون في الإدارة على وجهه، وأسأوا إلى معتقده الديني، واستخدموا الإهانات لانتزاع اعتراف منه. ويلاحظ الفريق العامل تعرض السيد مهنا أيضاً للضرب والإهانة وللإساءة إلى معتقده الديني لإجباره على الاعتراف أثناء استجوابه في الإدارة. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت التقارير أن السيد علي انضم إلى محتجزين آخرين مضربين عن الطعام في آب/أغسطس 2019 للمطالبة بحقهم في ممارسة شعائر دينهم. ولم تتناول الحكومة أيّاً من هذه الادعاءات.

78- وبينما تشير ورقة معلومات المصدر إلى أن السيد العالي والسيد مهنا والسيد علي تعرضوا لسوء المعاملة ومنعوا من ممارسة شعائرهم الدينية، فإن المعلومات المقدمة لا تشير إلى أن المعتقد الديني هو السبب في احتجازهم أو أحد دوافع احتجازهم. وفي حين لا تنطبق الفئة الخامسة في هذه القضية، فإن الفريق العامل سيحيلها إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد.

ملاحظات ختامية

79- يشعر الفريق العامل بالقلق إزاء الصحة البدنية والنفسية للأشخاص التسعة. وما زال بعضهم يعاني من أمراض تستلزم العلاج. ويحث الفريق العامل الحكومة على الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص التسعة وضمان حصولهم على الرعاية الطبية.

(28) A/HRC/30/37، المرفق، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8. لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 24، الفقرة 95(هـ)؛ CRC/C/BHR/CO/4-6، الفقرة 44(ب).

- 80- ووفقاً للمصدر، قُيّدت السلطات قدرة ثمانية أفراد - جميع المحتجزين باستثناء السيد كاظم - على الاتصال بأسرهم أثناء احتجازهم الأولي. وتشير الحكومة إلى عدد الزيارات العائلية لكل شخص من المحتجزين التسعة، لكنها لا تتناول مزاعم عدم اتصال المحتجزين بأسرهم في وقت سابق من احتجازهم. وانتهكت هذه القيود المبادئ 15 و16(1) و19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وللقاعدتين 43(3) و58(1) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). وانتهكت هذه القيود أيضاً حق السيد علي في الاتصال بأسرته بموجب المادة 37(ج) من اتفاقية حقوق الطفل.
- 81- وهذه القضية واحدة من عدة قضايا عُرضت على الفريق العامل في السنوات الأخيرة بشأن الاحتجاز التعسفي في البحرين⁽²⁹⁾. وفي ظروف معينة، قد يشكل اللجوء المكثف أو المنهجي إلى الحبس أو غيره من الأشكال الخطيرة لسلب الحرية، على نحو ينتهك قواعد القانون الدولي، جريمة ضد الإنسانية⁽³⁰⁾.
- 82- ويرحب الفريق العامل بفرصة العمل البناء مع الحكومة من خلال زيارة قطرية. وبصفة البحرين عضواً حالياً في مجلس حقوق الإنسان، فإن الوقت مناسب لكي توجه حكومتها دعوة إلى الفريق العامل لزيارة البلد، ويأمل الفريق العامل في تلقي رد إيجابي على طلبه.

القرار

- 83- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:
- إن حرمان حسين علي حسن خميس، وقاسم أحمد علي حسن المالكي، وجواد رضا أحمد عبد النبي أحمد الطريفي، وعلي حسين أحمد سلمان أحمد العالي، وحسن علي عبد الله حسن سلمان فتيل، وأحمد محمد حسن ميرزا حسن كاظم، وحسين علي محسن علي مهنا، ومنصور عبد الواحد حسن محمد الدولاوي، وحسن موسى جعفر محمد علي، هو حرمان تعسفي ويندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة لأنه مخالف للمواد 6 و8 و9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2(3) و9 و14 و16 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- 84- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة البحرين اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع الأشخاص التسعة دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 85- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن الأفراد التسعة ومنحهم حقاً واجب النفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، بما في ذلك تحديد وثائق هويتهم كدليل على استعادة جنسيتهم البحرينية، وشطب سجلاتهم الجنائية، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي لجائحة فيروس كورونا العالمية (كوفيد-19) والخطر الذي يشكله في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري عن هؤلاء الأفراد التسعة.
- 86- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات قضية سلب هؤلاء الأشخاص التسعة حريتهم تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

(29) الآراء رقم 2020/5، ورقم 2019/73، ورقم 2019/59، ورقم 2019/31، ورقم 2018/79، ورقم 2018/51، ورقم 2018/13، ورقم 2016/55، ورقم 2016/35، ورقم 2015/41، ورقم 2015/23، ورقم 2014/37، ورقم 2014/34، ورقم 2014/27، ورقم 2014/25، ورقم 2014/22، ورقم 2014/1، ورقم 2013/12، ورقم 2012/6.

(30) الرأي رقم 2012/47، الفقرة 22.

- 87- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛ والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، لاتخاذ الإجراء المناسب.
- 88- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

- 89- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:
- (أ) هل أفرج عن حسين علي حسن خميس، وقاسم أحمد علي حسن المالكي، وجواد رضا أحمد عبد النبي أحمد الطريفي، وعلي حسين أحمد سلمان أحمد العالي، وحسن علي عبد الله حسن سلمان فتيل، وأحمد محمد حسن ميرزا حسن كاظم، وحسين علي محسن علي مهنا، ومنصور عبد الواحد حسن محمد الدولاوي، وحسن موسى جعفر محمد علي، وفي أي تاريخ أفرج عنهم، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم لهم تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوقهم، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين البحرين وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

90- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

91- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعند الاقتضاء، على أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

92- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽³¹⁾.

[اعتمد في 25 آب/أغسطس 2020]

(31) قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتان 3 و7.

Annex

<i>Defendant</i>	<i>Arrest warrant and reasons for arrest</i>	<i>Disappeared</i>	<i>Contact with family</i>	<i>Access to lawyer</i>	<i>Torture or ill-treatment</i>	<i>Forced confession</i>	<i>Tried in absentia</i>	<i>Sentence</i>
1 Mr. Khamis	No arrest or search warrant; no reasons given.	Disappeared for three days initially and then 42 days.	Initial brief call to family three days after arrest contact with family 40 days after arrest.	Denied access to his lawyer during interrogation.	Yes, threats against his family; blindfolded for 42 days.	Yes, confession used at trial.	No	Ten years; fine of 100,000 dinars, and denaturalised (joining the Bahraini Hezbollah).
2 Mr. Al-Malki	No arrest or search warrant; no reasons given.	Unspecified	Initial call to family; family visit nearly a month after arrest.	Denied access to his lawyer.	Yes, since his arrest at the CID.	Unspecified, but a statement was obtained from an unknown person.	No	Seven years; denaturalised (participating in the establishment of the Bahraini Hezbollah and joining a terrorist cell).
3 Mr. Al-Tarifi	No arrest or search warrant; no reasons given.	Disappeared for two days.	Initial brief call to his family after disappearance for two days; prevented from further visits.	Denied access to his lawyer during interrogation and prior to trial.	Yes	Yes	No	Life imprisonment; fine of 100,000 dinars, and denaturalised (joining the Bahraini Hezbollah, supporting and funding terrorist activities, training in weapons and explosives, possessing explosives, firearms, ammunition and Molotov cocktails).
4 Mr. Al-Aali	No arrest warrant; no reasons given.	Unspecified, but initially detained at CID for 35 days.	Brief call after arrest; family visits only allowed at prison.	Denied access to his lawyer during interrogation; limited access to his lawyer prior to and during trial.	Yes, subjected at the CID to beatings on the face, religious denigration and slurs.	Yes, confession used at trial.	No	Seven years; denaturalised (involvement with the Bahraini Hezbollah).

<i>Defendant</i>	<i>Arrest warrant and reasons for arrest</i>	<i>Disappeared</i>	<i>Contact with family</i>	<i>Access to lawyer</i>	<i>Torture or ill-treatment</i>	<i>Forced confession</i>	<i>Tried in absentia</i>	<i>Sentence</i>
5 Mr. Fateel	No arrest or search warrant; no reasons given.	Disappeared for six weeks.	Allowed a brief call to family late one night; allowed to call family when transferred to New Dry Dock.	Denied access to his lawyer while at the CID.	Yes, beaten on “sensitive areas” while questioned about the names of his family members for two hours.	Yes, coerced confessions and photographed with unknown equipment. Used at trial.	No	Life imprisonment; fine of 100,000 dinars, and denaturalised (joining the Bahraini Hezbollah, funding the organisation and possessing illegal materials).
6 Mr. Kadhem	No arrest warrant.	Unspecified	Unspecified	Unspecified	Yes, subjected at the CID to two days of ill-treatment, beating, threatening with electric shocks.	Yes	Yes, second trial was in absentia (detained on the bus during the proceedings).	Three years (arson, rioting in an illegal assembly, and manufacturing and processing Molotov cocktails). Seven years; denaturalised (belonging to the Bahraini Hezbollah).
7 Mr. Muhana	No arrest or search warrant.	Unspecified, but initially detained at the CID for 40 days.	Brief call to family after arrest.	Denied access to his lawyer during interrogation.	Yes, subjected at the CID to beating, insults and religious denigration.	Yes	No	One year (harbouring fugitives). Ten years (incitement to murder), subsequently reduced on appeal to five years. Life imprisonment, fine of 100,000 dinars, and denaturalised (joining the Bahraini Hezbollah).

<i>Defendant</i>	<i>Arrest warrant and reasons for arrest</i>	<i>Disappeared</i>	<i>Contact with family</i>	<i>Access to lawyer</i>	<i>Torture or ill-treatment</i>	<i>Forced confession</i>	<i>Tried in absentia</i>	<i>Sentence</i>
8 Mr. Al-Dolabi	Arrested on two occasions without a warrant; no reasons given.	Unspecified, but initially held at the CID for two months, and then for a further 27 days.	Brief calls; allowed to receive visits three months after arrest.	Denied access to his lawyer during interrogation.	Yes, subjected at the CID to forced nudity, forced standing (which causes severe pain due to burns on his legs), and beatings over the head.	Yes (tricked into confessing).	No	Seven years; denaturalised (membership of the Bahraini Hezbollah).
9 Mr. Ali (minor at time of arrest)	No arrest warrant; no reasons given (first proceedings).	Disappeared for two days after first arrest and was transferred to a police station where he was interrogated for a week. In second proceedings, interrogated at the CID for 45 days.	Allowed to contact his family after being interrogated for a week.	Denied access to his lawyer during interrogation for both proceedings and in preparation for the second trial.	Yes, subjected at a police station to burning of the soles of his feet and thighs, beatings on the head, abdomen and “sensitive areas”. Tortured again following his second arrest.	Yes, confession used at second trial.	No	Nine and a half years; fine of 200 dinars (illegal assembly and arson). Sentenced to a total of 23 years, fine of 100,000 dinars and denaturalised (prison break, hiding from arrest and participation in the Bahraini Hezbollah).